روى الحسن عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في اخر وتره رواته ثقات اللهم
صل على محمد لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي عن عمر الدعاء موقوف بين
السما والارض لا يصعد منه شي حتى تصلي على نبيك وزاد في التبصرة وعلى ال محمد
واقتصر الاكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويمسح وجهه بيديه اذا فرغ من
دعايه هنا وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه
في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي ويقول الامام اللهم اهدنا
لا اللهم اهدني ويومن مامومه ان سمعه ويكره قنوته في غير الوتر روي عن ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وابي الدرداء رضي الله عنهم روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني
سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة الا ان ينزل بالمسلمين نازلة
من شدايد الدهر غير الطاعون فيقنت الامام الاعظم استحبابا في الفرايض غير الجمعة
ويجهر به في الجهرية ومن ائتم بقانت في فجر تابع الامام وامن ويقول بعد وتره
سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة والتراويح سنة موكدة سميت بذلك
لانهم يصلون اربع ركعات ويتروحون ساعة اي يستريحون عشرون ركعة
لما روى ابو بكر عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في شهر رمضان عشرين ركعة تفعل ركعتين ركعتين في جماعة مع الوتر
بالمسجد اول الليل بعد العشا والفضل وسنتها في رمضان لما في الصحيحين
من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تاخر
وصلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري
ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فصلى بهم التراويح وروى احمد وصححه الترمذي من
قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ووقت الوتر للمتهجد اي الذي له صلاة بعد
ان ينام بعده اي بعد تهجده لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه
فان تبع اماما فاوتر معه اواوتر منفردا ثم اراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر

وان شفع بركعة

اوما نوما او صلاها خلف امامين او من لم يجمع صح فصل وصلاة الخوف
صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جايزة قال الاثرم قلت لابي عبد الله
تقول بالاحاديث كلها او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن واما
حديث سهل فانا اختاره وشرطها ان يكون العدو مباح القتال سفرا كان او حضرا
مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذي اشار اليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واذا اشتد الخوف
صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومون طاقتهم وكذا حالة هرب مباح من عدو
او سيل ونحوه او خوف فوت عدو يطلبه او وقت وقوف بعرفة ويستحب ان يحمل معه في
صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وخنجر وسكين لقوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا اعادة باب
صلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها افضل ايام الاسبوع وصلاة الجمعة
مستقلة وافضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح
وتوخر فايتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت تلزم الجمعة كل ذكر ذكره ابن المنذر
اجماعا لان المراة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال حر لان العبد محبوس على سيده
مكلف مسلم لان الاسلام والعقل شرطان التكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون
ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد
مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود مستوطن ببناء معتاد ولو كان من فراسخ
من حجر او قصب ونحوه لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا باسم اي البنا واحد ولو تفرق البنا
حيث شمله اسم واحد كما تقدم ليس بينه وبين المسجد اذا كان خارجا عن المصر اكثر
من فرسخ تقريبا فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولم تنعقد به ولم يجز ان يوم فيها واما
من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قرب او بعد سمع النداء او لم يسمعه لان البلد كالشي الواحد وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1